

الشروط العامة

MyMacir Voyage

الترميز: 11.1.1
11.1.18



ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification



الفهرس

الباب 1 أحكام مشتركة

- 5 المادة 1 • التعاريف
- 5 المادة 2 • موضوع العقد
- 5 المادة 3 • نطاق الضمان والإقليمية
- 6 المادة 4 • الحلول
- 6 المادة 5 • الاختصاص
- 6 المادة 6 • التقادم
- 7 المادة 7 • دخول العقد حيز التنفيذ
- 7 المادة 8 • مدة العقد
- 7 المادة 9 • الانتهاء
- 8 المادة 10 • التصريح بالخطر
- 9 المادة 11 • الدفع و عدم دفع الأقساط

الباب 2 الضمان الأساس «الاحتياط من الحادث»

- 9 المادة 12 • موضوع العقد
- 9 المادة 13 • الأخطار المغطاة
- 10 المادة 14 • الاستثناءات
- 10 المادة 15 • حدود الضمان
- 10 المادة 16 • الأخطار والاستحقاقات المضمونة
- 11 المادة 17 • الواجبات في حالة حدوث الضرر
- 12 المادة 18 • تسديد التعويضات
- 12 المادة 19 • أثر العقد تجاه المستفيد
- 12 المادة 20 • الجدول السلمي للعجز

الفهرس

الباب 3 الضمانات الإضافية «المساعدة إلى الأشخاص» الرقم 18.1.11

15	المادة 21 • وصف الضمانات «المساعدة»
18	المادة 22 • الاستثناءات المتعلقة بالضمانات «الضمانات»
19	المادة 23 • التصريح بالضرر
19	المادة 24 • إجراء التكفل في حالة حدوث الضرر

الشروط العامة

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية.

الباب 1 - أحكام مشتركة

المادة 1 التعاريف

من أجل وثيقة التأمين هذه ، يتم التعريف بالنقاط التالية :
وثيقة التأمين : تحتوي وثيقة التأمين على الشروط العامة لهذا العقد والشروط الخاصة التي تسمح بتحديد المخاطر وكذلك التعديلات أثناء سريان العقد .
المؤمن : شركة التأمين على الأشخاص ، ماسير في المُصدرة للوثيقة المباشرة والتي ، بصفتها المؤمن وبواسطة لتحصيل القسط ، تتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تخضع للعقد بموجب شروط وثيقة التأمين .

الجهة المنفذة لاستحقاقات المساعدة الإضافية : صوان أسيسستونس هي المنفذ الحصري لاستحقاقات المساعدة للأشخاص المضمونين في وثيقة التأمين هذه بموجب اتفاق وتفويض من المؤمن . لذلك ، من الضروري الاتصال بالمنفذ المذكور في جميع الحالات لتقديم أو تنظيم استحقاقات المساعدة التي تضمنها وثيقة التأمين هذه .

حامل التأمين (أو المشترك) : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوقع العقد ويدفع قسط التأمين .
المؤمن عليه : الشخص الحامل لوثيقة التأمين المعرض للخطر ، وزوجته / وأولادهم وأحفادهم المباشرين ، والمقيمين في الجزائر . قد يكون المؤمن عليه أيضاً هو المشترك في هذا العقد .
الخصم : جزء من الضرر المتبقي يتحمله المؤمن عليه (أو المستفيد) .

الضرر : الحدث أو الأحداث الناتجة عن الضرر الذي تغطيه وثيقة التأمين هذه . جميع الأضرار الناتجة عن نفس الحدث تشكل ضرراً واحداً .

الحادث : أي إصابة جسدية غير مقصودة ومفاجئة متأتية من سبب خارجي ، بغض النظر عن فعل المؤمن عليه (أو المشترك) .

المادة 2 موضوع العقد

بموجب هذا العقد ، يتعهد المؤمن بضمان المؤمن عليه في تركيا ضد المخاطر التالية :

الضمانات الأساسية « الاحتياط من الحادث » الرمز 1. 1. 11 : تضمن المؤمن وفقاً للمادة 67 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة ، دفع التعويضات التي يحددها المتعاقدون ، في حالة تعرض المؤمن عليه لحوادث جسدية خلال حياته المهنية أو خارجها .

الضمانات التكميلية « المساعدة على السفر » الرمز 1. 1. 18 : يضمن المؤمن تقديم مساعدة مادية فورية للمؤمن عليه ، في شكل استحقاقات أو خدمات اقتصادية ، عندما يواجه المؤمن عليه صعوبات ناتجة عن حدث عرضي ، وذلك وفقاً للشروط المحددة في الوثيقة .
ستحدد الشروط الخاصة للوثيقة مدى التغطية وحدودها المادية . سيكون التعويض الناتج عن الاستحقاقات المذكورة في الوثيقة ، في جميع الأحوال ، مكماً لما سيحصل عليه المؤمن عليه من قبل أي المؤمن آخر أو أي هيئة أخرى بالنسبة للمخاطر نفسها .

المادة 3 نطاق الضمان والإقليمية

تمتد التغطية لتشمل العالم بأسره بالنسبة للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة العرضية ، والعجز الدائم الجزئي أو الكلي ، والاستشفاء ، والعجز المؤقت ، والتكاليف الطبية

والصيدلانية وتكاليف المساعدة طالما أن هذه الاستحقاقات منصوص عليها في العقد. ومع ذلك ، بالنسبة للإقامات في الخارج ، يتم الحصول على الضمان فقط للإقامات التي لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا لكل رحلة. ومع ذلك ، يمكن تمديد هذه الفترة إلى تسعين (90) يومًا حسب الخيار الذي يقع عليه المؤمن عليه. بعد هذه الفترة ، يتعين على المؤمن عليه إخطار **المؤمن** ، التي قد يخضع الإبقاء على على الضمان لدفع قسط إضافي . في جميع الأحوال ، يتم دفع التعويضات المحددة في إطار الضمان الأساسي (الاحتياط من الحوادث) دائمًا في الجزائر و بالدينار الجزائري .

المادة 4 الحلول

بموجب المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن المؤمن يمارس الحلول في حقوق ودعاوى المؤمن عليه ضد الأطراف الثالثة المسؤولة بما يصل الى مبلغ التعويض المدفوع للآخر تحت غطاء تكاليف الأدوية والطبية والجراحية في المستشفى والأطقم الاصطناعية وتغطية المساعدة الإضافية . يجب أن يستفيد المؤمن عليه في الأولوية من أي طعن يقدم حتى التعويض الكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تحملها . في حالة قيام المؤمن عليه ، بفعله ، بجعل الطعن على الطرف الثالث المسؤول مستحيلًا ، فيمكن إعفاء المؤمن من ضمانه بالكامل أو جزء منه تجاه المؤمن عليه . لا يمكن للمؤمن أن يمارس حق الطعن ضد الأقارب والحلفاء في الخط المباشر وموظفي المؤمن عليه وجميع الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن عليه ، إلا في حالة الأفعال الكيدية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص .

المادة 5 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتحديد و تسديد التعويضات المستحقة، يتم استدعاء المدعى عليه ، سواء كان مؤمنًا عليه أو مؤمنًا ، أمام محكمة موطن المؤمن، مهما كان التأمين الذي تم الاشتراك فيه (المادة 26 – الفقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات 2 ، 3 و 4 من المادة المذكورة ، المعدلة والمتممة بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) .

المادة 6 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2,3 و 4 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) .
ومع ذلك ، هذه الفترة لا تسري :

- في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذي علم فيه المؤمن ،
 - في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فيه الأطراف المعنية .
- في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المؤمن بسبب طعن طرف ثالث ، فإن التقادم

يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير .
لا يمكن إيقاف التقادم إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المادة 7 دخول العقد حيز التنفيذ

يعتبر هذا العقد تاما بمجرد توقيعه من قبل الطرفين، ولكنه لن يصبح ساريًا إلا في التواريخ والأوقات المحددة في الشروط الخاصة، وإن لم يكن ذلك، في اليوم التالي لظهور اليوم حيث تم فيه دفع القسط من طرف المؤمن. تنطبق نفس الشروط على أي ملحق تعديلي للعقد.

المادة 8 مدة العقد

مدة هذا العقد محددة في الشروط الخاصة. يمكن للطرفين، بغض النظر عن أي بند مخالف، إنهاء العقد دون تعويض، كل عام بتاريخ استحقاق القسط السنوي، بواسطة إشعار مدته ثلاثة (03) أشهر على الأقل إذا كانت مدة العقد أكبر من ثلاثة (03) سنوات (المادة 10 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006).

يمكن تبليغ المؤمن بإشعار الإنهاء عن طريق التصريح الذي يتم في مكاتبها مقابل وصل استلام.

المادة 9 الإنهاء

يمكن إنهاء العقد في الحالات و الشروط المحددة أدناه
أ- من قبل المؤمن عليه أو المؤمن:
- في كل تاريخ استحقاق سنوي.

ب- من قبل المؤمن:

- في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين،
- إذا تفاقم الخطر،
- في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد،
- في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه بعد الضرر.

ت - من قبل المشترك أو المؤمن عليه:

- في حالة اختفاء الظروف المشددة المذكورة في العقد، إذا رفض المؤمن تخفيض قسط التأمين (المادة 18 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 بتاريخ 20 فيفري 2006).
- في حالة عدم الحصول على تأشيرة لدى الخدمات القنصلية الأجنبية أو إلغاء الرحلة؛
- في حالة إنهاء المؤمن لعقد آخر بعد الضرر.

ث - من قبل مجموعة دائني المؤمن عليه:
في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه.

ج - بحكم القانون :

- عند وفاة المؤمن عليه،
- بدفع تعويض العجز،
- في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن 70،
- في حالة سحب موافقة المؤمن،
- يجب أن يتم إخطار الإنهاء من قبل المؤمن برسالة موصى عليها، موجه إلى آخر موطن معروف للمؤمن عليه.
- بالنسبة للمؤمن عليه، يمكن أن يتم ذلك من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو الوكالة حيث تم التوقيع على العقد مقابل إيصال، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 10 التصريح بالخطر

1) عند الاشتراك

يجب على المشترك أن يرد بصدق ودقة على جميع الأسئلة المسجلة في نموذج التصريح بالمخاطر الذي يستجوبه المؤمن من خلاله ويجب أن يعلن جميع المخاطر التي يتكفل بها وخاصة تلك المشار إليها في الشروط الخاصة.
(المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006).

2) خلال العقد

يجب على المشترك الإعلان عن الظروف الجديدة التي حدثت أثناء العقد من خلال الإجابة على الأسئلة الواردة في التصريح. يجب عليه، بموجب رسالة موصى عليها أن يصرح بهذه الظروف الجديدة للمؤمن في غضون سبعة (7) أيام من وقت علمه بها (المادة 15 الفقرة 3 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل و مكمل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006).

عندما يشكل هذا التغيير تفاقمًا، يجب أن يخضع التصريح للعقوبات المنصوص عليها أدناه، ويمكن للمؤمن طلب تغيير معدل قسط التأمين. عندما يرفض المؤمن عليه هذا الاقتراح، يحق للمؤمن إنهاء العقد بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار المقدم إلى المؤمن عليه بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (المادة 18 الفقرة 3 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006).

نعني بتفاقم الخطر:

- أي تغيير في المهنة أو التخصص من المحتمل أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر المهنية بسبب التعامل المنتظم مع المنتجات الخطرة و/أو استخدام الأدوات الخطرة ؛
- أي عجز أو مرض خطير أو عمى أو جنون أو شلل جزئي أو كلي لأحد الأطراف ؛
- الصرع.
- ممارسة أي رياضة مدرجة في المادة 21 من هذه الشروط العامة دون تقديم معلومات مسبقة للمؤمن.

3) العقوبات

يُعاقب على أي إجحام ، أو تصريح كاذب متعمد ، بخصوص التصريح بالظروف أو حالات التفاهم المشار إليها على التوالي في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، حتى لو لم يكن لها تأثير على الضرر (المادة 21 من الأمر رقم 95-07 من 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

في حالة سوء نية المشترك ، من خلال بطلان العقد ، عندما يتم إثبات التصريح الكاذب بعد الضرر ، يحق للمؤمن تخفيض التعويض بما يتناسب مع معدل القسط المدفوع مقارنة بمعدل القسط الذي كان من الممكن أن يكون مستحقاً إذا لم يكن هناك إجحام أو التصريح الكاذب.

المادة 11 الدفع و عدم دفع الأقساط

هذا العقد ساري المفعول إلا اعتباراً من دفع إجمالي قسط التأمين المحدد في الشروط الخاصة. يُدفع القسط مقدماً في المواعيد المتفق عليها في موطن المؤمن أو الوكيل الذي يعينه لهذا الغرض.

ومع ذلك ، قد تكون مستحقة الدفع في موطن المؤمن عليه أو في أي مكان آخر متفق عليه في الشروط الخاصة.

إذا لم يتم دفع قسط التأمين (أو جزء من قسط التأمين) ، يمكن للمؤمن تعليق عقد التأمين. لا يسري التعليق إلا بعد ثلاثين (30) يوماً بعد الإرسال إلى المؤمن عليه في آخر موطن له معروف للمؤمن و برسالة موصى عليها بالإشعار بالاستلام، الا عذار بوجوب دفع القسط . يحق للمؤمن ، خلال عشرة (10) أيام من انتهاء المدة المحددة المذكورة ، إنهاء العقد أو متابعة تنفيذه في المحكمة. لا يستأنف العقد الموقوف آثاره إلا بعد يوم من دفع الأقساط المتأخرة. (المادة 16 الفقرة 6 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006).

الباب 2 : الضمان القاعدي « الاحتياط من الحادث » الرمز 11 . 1 . 1

المادة 12 موضوع العقد

يضمن المؤمن ، في حدود هذه الشروط العامة وتلك المذكورة في الشروط الخاصة ، التعويضات التي ينص عليها هذا الأخير عن عواقب الحوادث الجسدية التي قد تؤثر على المؤمن له.

المادة 13 الأخطار المضمونة

تعتبر الأحداث التالية أيضاً حوادث وفقاً للتعريف أعلاه:

- الاختناق بالغمر أو استنشاق الغاز أو البخار ؛
- ضربة البرق والصعق بالكهرباء ؛
- حالات الإصابة بداء الكلب أو الجمرة الخبيثة بعد لدغات الحيوانات أو لسعات الحشرات ؛
- حالات الاحتقان وضربة الشمس والتجميد ولكن فقط إذا كانت ناجمة عن حادث مغطى ؛

- التسمم الناتج عن الامتصاص الخاطئ للمنتجات السامة أو المسببة للتآكل ؛
- ابتلاع الأجسام الغريبة.

المادة 14 الاستثناءات

يتم استبعادها دائماً من الضمان :

- 1- عواقب الحوادث الناجمة عن الكوارث ، والحرب الخارجية أو الأهلية ، وأعمال الشغب أو الحركات الشعبية ، وكذلك أعمال الإرهاب والتخريب التي ترتكب في إطار العمل المتضافر للإرهاب والتخريب وتلك الناجمة عن تعديل هيكلية النوتة الذرية.
- 2- عواقب الحوادث الناجمة عن جنون المؤمن عليه أو سكره أو مشاركته في هجوم أو مشاجرة (باستثناء حالة الدفاع عن النفس) أو انتحاره أو محاولته الانتحار.
- 3- الفتق وتمزق العضلات بخلاف أمراض الأوتار ، باستثناء الأمراض الناتجة مباشرة عن حادث مشمول بهذا العقد ، ألم الظهر بخلاف ألم الظهر الحقيقي الذي يحدث بعد الصدمة.
- 4- عواقب الحوادث الناتجة عن العمليات الجراحية غير الناتجة عن حادث مشمول بالعقد ، وكذلك الإصابات الناتجة عن أي علاج بالأشعة السينية أو الراديو أو مركباته ومشتقاته ، إلا في حالات الممارسة المهنية.
- 5- عواقب الحوادث الناجمة عن أي مرض أو عجز موجود مسبقاً.

المادة 15 تحديد الضمان

إذا تفاقم عواقب حادث بسبب مرض أو حمل أو عجز ، أو بسبب نقص الرعاية الملحوظة بسبب إهمال الضحية أو بسبب العلاج التجريبي، فلن يتم احتساب التعويضات على النتائج الفعلية للحالة، ولكن على النتائج التي يمكن تترتب على الحادث من طرف شخص يعاني من ظروف صحية طبيعية ويخضع لعلاج طبي عقلاني.

عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) عاماً، يحتفظ المؤمن عليه بالحق في الشروع في كل استحقاق سنوي من خلال إعطاء إشعار مسبق بشهر واحد على الأقل ، ما لم تنته الشروط الخاصة.

المادة 16 الأخطار و الاستحقاقات المضمونة

يضمن المؤمن ، في حالة وقوع حادث مشمول بالعقد مؤدياً إلى :

الوفاة: دفع رأس المال المنصوص عليه للمستفيدين المحددين في الشروط الخاصة ، أو في حالة عدم تعيين المستفيدين (المادة 71 من الأمر رقم 95.07 بتاريخ 25/1/1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالمادة 18 من القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006) ، عند تقديم المستندات الداعمة لاستحقاقهم.

العجز الدائم الكلي أو الجزئي: يمكن تخفيض دفع التعويض ، الذي ينص على الحد الأقصى في الشروط الخاصة ، بالنسب المنصوص عليها في جدول العجز المشار إليه في المادة 19 من هذه الشروط العامة. لا يمكن الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في حالة الوفاة ولا يمكن المطالبة به إلا بعد التعرف على الإصابات على أنها نهائية وليس من المحتمل تحسينها من خلال العلاج الطبي المعروف. يطبق خصم مطلق قدره 10% على التعويض الناتج

عن العجز الجزئي الدائم (IPP). عندما تنجم عدة إعاقات عن نفس الحادث ، تُضاف التعويضات الممنوحة لكل منهم معًا دون أن يتجاوز مجموعها الحد الأقصى المنصوص عليه في الشروط الخاصة للإعاقاة الكاملة الدائمة. لكل حادث مغطى ، يمكن خصم التعويض المدفوع بالفعل للعجز الدائم من رأس المال الذي يتعين دفعه في حالة الوفاة.

العجز المؤقت عن العمل (ITT) : أي في حالة عجز المؤمن عليه عن ممارسة عمله المهني مؤقتًا أو مزاولة مهنة المعتادة: دفع التعويض اليومي المنصوص عليه في الشروط الخاصة لمدة عام واحد (1) كحد أقصى من اليوم السادس. للعلاج الطبي (خصم المطلق خمسة (05) أيام).

أ) يكون هذا التعويض اليومي مستحقًا بالكامل إذا كان المؤمن عليه غير قادر تمامًا على ممارسة وظائفه المهنية أو إذا كان لا يمارس مهنة. يلتزم المؤمن عليه بالخضوع للعلاج الطبي والراحة المعترف بها على أنها ضرورية للشفاء.

ب) يتم تخفيض هذا التعويض اليومي بمقدار النصف عن اليوم الذي يمكن فيه للمؤمن عليه الحضور جزئيًا لعمله الشخصي أو استعادته القدرة على استئناف أعماله إلى أي حد ما .

ت) يكون هذا التعويض اليومي مستحقًا بصرف النظر عن التعويضات المنصوص عليها في حالة الوفاة أو العجز الدائم ، ويُدفع للشخص المؤمن عليه بمجرد أن يتم تعافيه حالته طبيًا بعد مراقبة طبيب مؤهل ، أو في حالة الوفاة - إلى المستفيدين المعيّنين. إذا تجاوز العجز أربعة (4) أسابيع ، يقوم المؤمن بدفع الدفعة الأولى بناءً على طلب المؤمن عليه في نهاية الأسبوع الرابع بعد خصم المبلغ المطلق عن الخمسة (05) أيام الأولى من العجز ثم بعد ذلك إلى مدفوعات كل أربعة (04) أسابيع ، في كل مرة بناءً على مبرر طبي للعجز المؤقت الكلي أو الجزئي.

مصاريف العلاج : سداد التكاليف الطبية والصيدلانية والاستشفائية والجراحية والعيادة والأطراف الاصطناعية والأجهزة (تشمل تكاليف تركيبات الأسنان) وفقًا للشروط الصريحة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد. يُمارس هذا الضمان بعد الاستنفاد بالإضافة إلى التعويضات ذات الطبيعة نفسها والمستحقة بانتظام للمستفيد المؤمن عليه من نظام التأمين الاجتماعي أو من قبل أي هيئة الاحتياط الاجتماعي.

يُستثنى دائمًا ما يلي: سداد تكاليف الإقامة ، والعلاج في المنتجعات الساحلية أو الحرارية أو المناخية ، وصيانة واستبدال الأطقم الاصطناعية التعويضية التي قد تكون ضرورية بعد وقوع حادث.

يتم ضمان سداد المصاريف الطبية أو العلاج بالمستشفى أو الجراحة أو العيادة التي تم تكبدها بالفعل بعد وقوع حادث مغطى بالعقد حتى الحد الأقصى المحدد في الشروط الخاصة. يتم دفع رأس المال المضمون والتعويضات في الجزائر بالدينار الجزائري.

المادة 17 الواجبات في حالة حدوث الضرر

وفقًا للمادة 15 الفقرة 5 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، يجب على المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك ، في غضون سبعة أيام عمل من التاريخ الذي علموا فيه بالضرر (باستثناء حدث عرضي أو قوة قاهرة) أن يقوموا بتبليغها كتابيًا أو شفهيًا مقابل وصل ، أو

التصريح الى الشركة أو الى الوكالة المسيرة الواردة في العقد .
يجب على المؤمن أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك الكشف عن أسماء ومحل مرتكبي الضرر والشهود والسلطة (الشرطة و/أو الدرك) التي قد تدخلت في ذلك، وكذلك التاريخ والمكان بالدقة المطلوبة ، وظروف الذي حدث فيه الضرر ، بما في ذلك ارسال إلى المؤمن شهادة من الطبيب الذي طلب منه تقديم الإسعافات الأولية التي توضح أسباب وطبيعة الآفات أو الإصابات وعواقبها المحتملة.

أي رفض غير مبرر للامتنال لهذا الحكم يستتبع ، بعد إشعار رسمي برسالة موصى عليها ، إسقاط أي حق في التعويض عن الضرر المعني.

يؤدي استخدام المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به للمستندات أو وسائل مضللة عن قصد أو أي إجحاف متعمد عن الإعلان عن الضرر الذي يهدف الى المبالغة في العواقب أو تحريفها ، لإخفاء الأسباب أو إطالة العواقب ، الى الحق في إسقاط الحق بالنسبة للضرر المعني .

المادة 18 تسديد التعويضات

يخضع سداد التعويضات المستحقة على الشركة دائماً لإصدار المستندات و الوثائق التي تثبت الحق في التعويض ، على نفقة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به . عند الاقتضاء، يجب أن تحمل المستندات و الوثائق التوقعات والتصادقات اللازمة لتبرير صحتها.

سيتم دفع التعويض في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم المستندات الداعمة أو قرار المحكمة الذي أصبح قابلاً للتنفيذ ، على أن يتم الاتفاق على امتناع الأطراف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية. طالما أنه لم يتم الشروع في الخبرة على نحو ودي .

إذا لم يتمكن الأطباء الخبراء الذين اختارهم كل من الطرفين من الاتفاق على عواقب وقوع حادث ، فيقومون بتعيين طبيب ثالث ليقرر بينهم على النفقات المشتركة بين الطرفين .

إذا لم يكن المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به قد اختاروا طبيبهم ، أو إذا لم يتمكن الممارسان المعينان من الاتفاق على اختيار طبيب ثالث ، فسيتم تعيين الأخير من قبل رئيس المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

في جميع الأحوال ، يتم تحديد معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي في الجزائر مع استبعاد أي مكان آخر ، إما عن طريق الخبرة الودية أو القضائية.

المادة 19 أثر العقد تجاه المستفيد

يُستثنى من الاستفادة من هذا العقد أي شخص تسبب في وقوع الضرر أو تسبب فيه عن قصد (المادة 73 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 لسنة 20 فيفري 2006).

المادة 20 الجدول السلمي للعجز

بالاتفاق بين الطرفين ، يتم التوضيح أن الأحكام التي تير دفع الاستحقاقات في حالة العجز الدائم على النحو التالي :

يضمن المؤمن :

- في حالة العجز الدائم والنهائي ، دفع تعويض للمؤمن عليه نفسه ، يتم توفير الحد الأقصى

له في الظروف الخاصة والذي يتم تحديد مبلغه وفقًا لخطورة العجز ، على أساس رأس المال المخصص للعجز الكلي الدائم (100 %) .
يتم احتساب العجز الجزئي الدائم وفقًا للجدول السلمي أدناه ، دون الأخذ في الاعتبار مهنة المؤمن عليه ، وبذكر الآفات التشريحية الرضحية فقط ، مع استبعاد جميع العناصر الذاتية.

1 - العجز الكلي الدائم

- فقدان كلي لكلتا العينين أو الرؤية في كلتا العينين 100%
- فقدان كامل للاستخدام طرفين سفليين أو علويين 100%
- جنون تام وغير قابل للشفاء ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث 100%

2 - العجز الكلي الجزئي أ) الرأس

- فقدان كامل لإحدى العينين أو تقليل الرؤية بالعينين بمقدار النصف 40%
- صمم كلي عزال ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث 40%
- صمم تام في أذن واحدة 30%
- فقدان مادة عظام الجمجمة بكامل سمكها ، بقطر 4 سم على الأقل 40%
- الصرع اللاحق للصدمة نوبة أو نوبتان في الشهر 30%
- متلازمات إصابات الدماغ الرضحية الذاتية بدون آفة في الدماغ أو الجمجمة 05%
- صرع جاكسون : أزمة واسعة النطاق إلى حد ما تحتل مجموعات العضلات وتكرر في المتوسط مرة واحدة في الأسبوع 20%
- شلل نصفي مع انكماش
- الجانب الأيمن 70%
- الجانب الأيسر 55%
- إزالة الفك السفلي :
- كسر غير مشفى في الفك السفلي 40%
- الفقد الكلي أو الشبه الكلي للأسنان 20%
- مع امكانية تركيب طرف اصطناعي 10%
- بدون امكانية تركيب طرف اصطناعي 35%

أ) الأطراف العلوية

- بتر الجزء العلوي إلى الثلث العلوي أو الفقدان الكلي لـ
- استخدام ذراع واحدة 70%
- فقدان كامل للاستخدام يد واحدة 60%
- كسر غير مشفى لذراع واحدة 50%
- بتر الإبهام 25%
- مع الحفاظ على المشط 25%
- دون الحفاظ على المشط 15%
- بتر إصبع السبابة 10%
- بتر الإصبع الوسطى 89%
- بتر إصبع الخاتم 89%
- الجهة اليسرى 55%
- الجهة اليمنى 70%
- 50%
- 30%
- 10%
- 10%
- 10%
- 89%
- 69%
- 29%

%29	%39	- بتر الاصبع الصغير
%22	%28	- فقدان كامل لاستخدام حركة الكتف
%15	%20	- فقدان كامل لاستخدام حركة الكوع
%09	%12	- فقدان كامل لاستخدام حركة المعصم

ت) الأطراف السفلى

%60	- بتر منتصف الفخذ أو فقدان كامل لاستخدام ساق واحدة
%40	- فقدان كامل للقدم
%50	- كسر غير مشفى في الفخذ
%40	- كسر غير مشفى في الساق
%25	- بتر جزئي للقدم يشمل كل أصابع القدم وجزء من القدم
%25	- فقدان كامل لحركة الساق
%25	- فقدان كامل لحركة الركبة
%15	- فقدان الكامل لحركة مشط القدم
%30	- كسر الرضفة غير المشفى
%10	- بتر إصبع القدم الكبير مع مشط القدم
%02	- بتر إصبعين أو ثلاثة أصابع من قدم واحدة
%10	- تقصير الساق بمقدار 5 سم على الأقل
%10	- تقصير الساق بمقدار 3 سم على الأقل

ث) العمود الفقري - الصدر

%10	- كسر في العمود الفقري العنقي دون إصابة الحبل الشوكي
	• كسر في العمود الفقري الظهرى القطني:
%20	- حالات خفيفة مع الأشعة السينية ولكن المتلازمة العصبية بالكاد محددة
%60	- الشلل النصفي (حالة شديدة)
%10	- تأكيد ضغط العمود الفقري الظهرى عن طريق الأشعة
%15	- تم تأكيد ضغط العمود الفقري القطني عن طريق الأشعة
%35	- سحق ما بعد الصدمة للفقرات مع تشوه (حالة متوسطة)
%05	- ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة
%05	- صعر حقيقي بعد الصدمة
%02	- ألم جذري مع إشعاع (شكل خفيف)
%15	- الشلل النصفي الخشن مع إمكانية المشي بدون دعم
%08	- كسور متعددة في الأضلاع مع مضاعفات كبيرة
	• كسر الترقوة مع عقابيل واضحة:
%05	- الجهة اليمنى
%03	- الجهة اليسرى
	• التهاب حوائط المفصل الكتفي العضدي مع التكتلات:
%16	- الجهة اليمنى
%13	- الجهة اليسرى

أما العاهات غير المدرجة في المجدول ، ولو كانت أقل أهمية ، فسيتم تعويضها بما يتناسب مع خطورتها مقارنة بالحالات المدرجة ودون مراعاة مهنة المؤمن عليه.
في حالة أن المؤمن أعسر ، يتم عكس المعدلات المنصوص عليها في الجدول أعلاه.

الباب 3 - الضمانات الإضافية « المساعدة إلى الأشخاص » الرمز 11 . 1 . 18

المادة 21 وصف الضمانات « المساعدة »

21 - 1 - النقل والإعادة الطبية والإخلاء الطبي في حالة وقوع حادث أو مرض أو إصابة
في حالة إصابة المؤمن عليه أو معاناته من مرض مبرر حسب الأصول ، سيغطي المؤمن تكلفة نقل المؤمن عليه بواسطة سيارة الإسعاف أو أي وسيلة نقل أخرى يعتبرها الطبيب المعالج أكثر ملاءمة إلى مركز رعاية.

21 - 2 - المساعدة الطبية في الخارج إثر مرض عرضي أو حادث
في حالة إصابة المؤمن عليه أو تعرضه لمرض عارض أثناء رحلته إلى الخارج خارج بلد إقامته المعتاد ، فإن المؤمن سوف يتحمل تكاليف العلاج في المستشفى والجراحة والنفقات الطبية والأدوية التي يصفها الأطباء المعالجون ، وذلك في حدود الحدود الموضوعة في الشروط الخاصة.

21 - 3 - التكفل بالعلاجات الطارئة للأسنان
يضمن المؤمن دفع تكاليف العلاج الطارئ للأسنان عند السفر إلى الخارج ضمن الحد المنصوص عليه في الشروط الخاصة. يستثنى من هذا الضمان: الأطراف الاصطناعية ، أو العناية بتقويم الأسنان ، أو الحشوات ، أو التيجان أو أي علاج آخر غير ضروري لتخفيف الألم الناجم عن اللثة أو الأسنان المصابة.
يخضع تنفيذ هذا الضمان لموافقة مسبقة من مقدم المساعدة.

21 - 4 - تمديد الإقامة بسبب مرض أو إصابة
يتكفل مقدم المساعدة ومن المحتمل أنه يحل محل المستفيد لدفع تكاليف فندق المستفيد عندما يتعين عليه ، بسبب المرض أو الإصابة التي حدثت أثناء الرحلة وبوصفة طبية ، تمديد إقامته في المكان الذي انتقل إليه. حدود الضمان والتكاليف موضحة في الشروط الخاصة.

21 - 5 - انتقال قريب
في حالة مكوث المؤمن عليه لأكثر من عشرة (10) أيام ، يقوم المؤمن بتغطية تكاليف مصاريف الذهاب والإياب لعضو الأسرة المباشر من أجل الوقوف بجانبه ..
يتم تنظيم هذه الخدمة ودفع أجرها من وإلى الجزائر.

21 - 6 - نقل وإعادة مستفيد متوفى إلى الوطن
في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء رحلته إلى الخارج ، مهما كان السبب ، سيغطي مزود الخدمة المفوض من قبل المؤمن:
أ - تكاليف إعادة رفات المؤمن عليه إلى مكان الإقامة المعتاد أو إلى مكان الدفن. ومع ذلك ، لا يغطي هذا العقد تكاليف دفن المؤمن عليه.
ب - عودة أي شخص مؤمن عليه أو أحد أفراد الأسرة المباشرين إلى مكان إقامتهم المعتاد.
ت - في حال كان المؤمن عليه الذي يرافق المتوفى طفلاً يبلغ من العمر 12 عامًا أو أقل ، دون

وجود شخص مرافق ، فسوف يغطي المؤمن التكاليف التي يتكبدها شخص آخر مرافق لرحلة العودة إلى مكان إقامته المعتاد ، بشرط أن يطلب المؤمن عليه ذلك .

21 - 7 - إرسال الأدوية

يرسل المؤمن إلى المؤمن عليه الأدوية التي وصفها الطبيب المعالج في حالة الطوارئ والتي لا تتوفر في مكان سفر المؤمن عليه. لا يوجد حد قابل للتطبيق لكل حدث.

21 - 8 - تنقل المستفيد بسبب حدوث ضرر في موطنه

سيتحمل المؤمن تكاليف السفر الطارئة للمستفيد إلى منزله ، بعد فقدانه للسرققة بالسطو أو الحريق أو الانفجار في مكان إقامته المعتاد والذي كان سيصبح غير صالح للسكن أو يشكل خطرًا جسيمًا لحدوث المزيد من الضرر الجسيم الذي يمكن أن يبرر طريقة أساسية وفورية بحضوره وضرورة الرحلة ، طالما أنه لا يستطيع القيام بالرحلة المذكورة بالوسائل أو التذكرة المستخدمة للقيام بالرحلة.

21 - 9 - موقع ونقل الأمتعة والأغراض الشخصية

سيساعد المؤمن المستفيد في الإبلاغ عن سرقة أو فقدان أمتعته وأغراضه الشخصية وسيتعاون في البحث عن موقعها. في حالة استرداد البضائع المذكورة ، سيتكفل المؤمن شحنها إلى مكان وجهة المستفيد أو إلى مكان إقامته المعتاد. في جميع الأحوال ، يجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكوى المتعلقة بالفقدان أو الحادث.

21 - 10 - فوات الرحلة الجوية

إذا فات المستفيد وقت الرحلة بسبب تأخر وصول رحلته السابقة ولم يتم توفير أي وسيلة نقل له في غضون أربع (4) ساعات ، فسيتم سداد مشتريات الضرورية الأساسية في الفاتورة ، بحد أقصى 100 أورو لكل تأخير.

21 - 11 - تأخر رحلة اعتيادية

عند تأخير مغادرة وسائل النقل العام التي تعاقد معها المؤمن عليه للسفر لمدة لا تقل عن ست (6) ساعات ، ستدفع الشركة ، عند تقديم الفواتير الأصلية المقابلة ، التكاليف الإضافية (النقل والإقامة في الفندق وكذلك المناولة) المحققة نتيجة التأخير وفق الحدود التالية :

- ما يصل إلى 45 أورو ، إذا كان التأخير أكثر من ست ساعات.
- 45 أورو أكثر إذا كان التأخير أكثر من اثنتي عشرة (12) ساعة.
- 45 أورو أكثر إذا كان التأخير أكثر من ثمانية عشر (18) ساعة.
- 45 أورو أكثر إذا كان التأخير أكثر من أربع وعشرين (24) ساعة.
- مهما كان السند ، فإن الحد الأقصى لهذا الضمان سيكون 180 أورو.

يجب أن يكون التأخير بسبب إلغاء خدمات النقل ، بسبب حادث أو إضراب أو اختطاف أو عمل إرهابي أو عمل إجرامي أو تهديد بالقنابل أو أعمال شغب أو اضطرابات مدنية أو حريق أو فيضان أو زلزال أو انزلاقات أرضية أو انهيار جليدي أو ظروف جوية معاكسة أو عطل ميكانيكي .

يستثنى هذا الضمان التأخير الناتج عن الإضراب الذي دعا إليه الموظفون أو شركات الخدمة المتعاقد معها من الباطن لشركة الطيران و/أو المطارات التي سيكون للرحلة نقطة انطلاقها أو وجهتها. لا يشمل هذا الضمان أيضًا التأخيرات الناتجة أثناء الرحلات العارضة أو غير المجدولة. يجب تقديم شهادة الناقل الأصلية أو الشكوى المتعلقة بالتأخير.

21 - 12 - إلغاء الرحلة

سيسدد المؤمن مصاريف السفر غير القابلة للاسترداد المنصوص عليها تعاقدًا في شروط بيع منظم الرحلة. يتم تعويض المستفيد في حالة المرض الخطير أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو وفاة المستفيد أو أحد أفراد أسرته. يجب على المؤمن عليه تقديم المستند الذي يبرر سداد مصاريف السفر (شهادة طبية ، شهادة وفاة).

21 - 13 - تأخر الأمتعة

إذا تأخرت الأمتعة ، التي تم تسجيلها في شركة طيران فرع المنظمة الدولية للنقل الجوي (IATA) ، لأكثر من ست (6) ساعات ، فسيتم تعويض النفقات الأساسية في الفاتورة ، إلى ما يصل إلى 100 أورو لكل تأخير. يجب تقديم شهادة الناقل الأصلية أو الشكوى المتعلقة بالتأخير.

21 - 14 - فقدان الأمتعة المسجلة

في حالة فقدان الأمتعة الموكلة إلى شركة الطيران ، ستقوم شركة التأمين بإكمال عمليات السداد التي تضمنها شركة الطيران بحد أقصى 210 يورو. للاستفادة من هذا الضمان ، سيقدم المؤمن عليهم قائمة بمحتويات أمتعتهم ، بما في ذلك السعر المقدر وتاريخ الشراء لكل عنصر ، بالإضافة إلى تسوية دفع التعويض من قبل الناقل. سيتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقًا للإجراءات الموصى بها من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (بشكل عام 20 يورو لكل كلغ). الحد الأدنى للفترة التي يجب أن تنقضي حتى يتم اعتبار الأمتعة ضائعة بشكل دائم هي تلك التي تحددها شركة النقل ، بحد أدنى واحد وعشرين (21) يومًا. يجب على المؤمن عليه تقديم الشهادة أو الشكوى الأصلية للناقل المتعلقة بفقدان الأمتعة.

21 - 15 - الدفاع القانوني

في حالة رفع دعوى ضد المؤمن عليه أمام محكمة مدنية أو جنائية ، يتعهد مقدم المساعدة بتحمل تكاليف وأتعاب الدفاع من قبل محام حتى الحد المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

21 - 16 - الكفالة بسبب الإجراءات الجنائية

يتعهد مقدم المساعدة بمنح سلفة على الكفالة الجنائية تصل إلى المبلغ المحدد في الشروط الخاصة ، لضمان الإفراج المؤقت عن المؤمن عليه بعد الحدث الذي سيُطلب فيه مسؤوليته. يتم منح هذه السلفة رهنا بالإيداع المسبق لشيك إيداع بمبلغ معادل لدى الشركة (المحلية). يجب على المؤمن عليه سداد مبلغ هذه الكفالة في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا.

21 - 17 - انقطاع الرحلة بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة

عندما يضطر المؤمن عليه أن يقطع رحلته إلى الخارج بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة المباشرين (الزوجة ، والأصل والسليل المباشر) ، فإن المؤمن ، من خلال مقدم الاستحقاق الخاص به ، سيغطي التكاليف التي تكبدها من خلال عودته إلى مكان إقامته المعتاد.

21 - 18 - إرسال الرسائل العاجلة

بناءً على طلب المؤمن عليه ، سيوفر مقدم المساعدة له وسائل إرسال الرسائل العاجلة المتعلقة بأي حادث أو مرض أو حدث غير متوقع محدد في النقاط من 1 إلى 6 من المادة 21 أعلاه.

21 - 19 - المعلومات

سيقدم المؤمن جميع المعلومات عن بلد المقصد فيما يتعلق باللقاحات والمناخ والعملية والسفارات والمناطق الزمنية وما إلى ذلك.

المادة 22 الاستثناءات المتعلقة بالضمانات «المساعدة»

يستثنى من هذا التأمين عواقب الأحداث التالية:
كما يعتبر حادثاً مرورياً أي حادث ناتج عن استخدام المؤمن عليه ، بصفته راكباً ببساطة ، لأية وسيلة من وسائل النقل العام أو البرية أو النهرية أو البحرية أو الجوية على خط تجاري عادي.

22 - 1- استثناءات عامة

- الحرب الأهلية أو الأجنبية المعلن عنها أم لا.
- الكوارث الطبيعية: الفيضانات ، الزلازل ، الثوران البركاني ، الأعاصير ، النيازك.
- الأحداث الناتجة عن الأعمال الإرهابية والتمرد وأعمال الشغب وأعمال التخريب المرتكبة في إطار الأعمال المنسقة.
- الأحداث الناتجة عن النشاط الإشعاعي النووي.
- الأحداث التي نجمت عن قيام السلطات بتفتيش الرجال والمعدات.
- أعمال القوات المسلحة أو الشرطة.
- القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.

22 - 2 - استثناءات خاصة

- تغطية التكاليف بعد 90 يوماً متتالية من بداية الرحلة.
- أي إقرار بالخسارة يصدره المؤمن له بعد ثلاثين (30) يوماً من حدوثه خارج تونس.
- الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 85 عاماً.
- العقود المبرمة لغير المقيمين في الجزائر.
- النفقات الطبية الناتجة عن حادث أو مرض يحدث في تونس بمجرد عودة المستفيد إلى التراب الجزائري.
- الحمل وكل ما يترتب عليه من مضاعفات أو الإنهاء الطوعي للحمل والولادة والإجهاض والتلقيح الصناعي وعلاجات العقم وتكاليف وسائل منع الحمل.
- الفحوصات الصحية واللقاحات وعلاجات الحمامات المعدنية والجراحة التجميلية.
- الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والتهاب الكبد الوبائي والملاريا والأوبئة.
- أطقم الأسنان و تيجان الأسنان وتقويم الأسنان والحشوات.
- السفر لغرض تلقي العلاج الطبي أو الجراحي.
- الأمراض الخلقية والنفسية أو العقلية أو الاكتئابية.
- الأمراض المزمنة الموجودة مسبقاً وأي حالة طبية موجودة مسبقاً قبل بدء السفر.
- رعاية أو علاج لا ينتج عن حالة طبية طارئة أو حادث.
- الآفات و الأمراض الحميدة التي لا تمنع المستفيد من مواصلة إقامته أو رحلته .
- الأطراف الاصطناعية والنظارات والعدسات اللاصقة والمعينات السمعية والرئتين الاصطناعية ليست متتالية لمرض أو حادث أثناء الرحلة.
- جميع النفقات الطبية التي يتكبدها المؤمن عليه في بلد الإقامة (الجزائر).
- الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن عليه بنفسه عمداً .

- محاولات الانتحار أو الانتحار ومضاعفاتهما الفورية و العقابيل التي تحدث.
- الوفاة أو الإصابة الناجمة مباشرة عن أفعال احتيالية من جانب المستفيد.
- المساعدة بسبب الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن التعاطي الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية.
- النقل الطبي أو الإعادة إلى الوطن بسبب مرض أو حادث يمكن معالجته في الموقع.
- بعد تشخيص المرحلة النهائية ، يتم استبعاد دفع النفقات الطبية والإعادة الطبية إلى الوطن من العقد.
- استرداد قيمة الأشياء المسروقة والأمتعة ، وضياع تذاكر النقل ، والنقود ، والمجوهرات ، ووثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى.
- النفقات التي يتكبدها المستفيد من تلقاء نفسه دون موافقة مسبقة من مقدم المساعدة.
- الفواتير والتكاليف المقدمة إلى مقدم المساعدة من قبل المستفيد في ظروف تسودها سوء نية واضحة.
- المشاركة في الأنشطة المحفوفة بالمخاطر مثل الرياضة الميكانيكية ، والملاكمة ، ورفع الأثقال ، القتال ، الفنون القتالية ، والمشي لمسافات طويلة على الجليد ، الغوص تحت الماء ، استكشاف الكهوف ، التزلج ، سباق الزلاجات ، الرياضات الجوية ، رياضات المغامرة ، والرياضات الشتوية ، والصيد ، واستخدام الأسلحة النارية ، القفز بالحبال المطاطية ، عرض القفز على ظهور الخيل ، تسلق الجبال ، المسابقات الرياضية ، الرهانات والتحديات والجرائم أو المشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس).
- إنقاذ الناس في الجبال أو البحر أو الصحراء أو الهاوية.
- الطلاب من جامعات غير بلد الإقامة.
- حوادث العمل ونتائج المخاطر الملازمة للعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.
- فقدان الأمتعة التي تم تحديدها بشكل خاطئ أو سيئة التعبئة ، وكذلك فقدان المنتجات الهشة أو البضائع القابلة للتلف.
- التكاليف الناتجة عن مرض أو حادث لم يتم التعافي منه في وقت المغادرة في الرحلة.
- رعاية أو علاج غير معترف به علمياً أو طبياً.
- الرعاية أو العلاج المقدم لأحد أفراد الأسرة.

المادة 23 التصريح بالضرر

في حالة حدوث الضرر ، يجب على المؤمن عليه ، قبل بدء العلاج ، الاتصال بالهاتف من الخارج إلى مركز الإنذار على مدار 24 ساعة في اليوم ، 7 أيام في الأسبوع ، والتي يتم تحديد أرقامها في الشروط الخاصة وبطاقة التأمين الشخصية الممنوحة للمؤمن عليه عند إبرام العقد. يجب ألا يتجاوز أجل التصريح بالضرر ثلاثين (30) يومًا كحد أقصى من تاريخ حدوثه. يجب أن يتم دائمًا من الخارج وليس عند عودة المؤمن عليه إلى بلد إقامته المعتاد.

المادة 24 إجراء التكفل في حالة حدوث الضرر

في حالة حدوث ضرر ، يلتزم المشترك أو المؤمن عليه بما يلي :

- تقديم الطلب المقابل للحصول على المساعدة عن طريق مكالمة هاتفية ، مع توضيح

بياناتهم الشخصية وسبب المكالمة :

- يشار إلى رقم الاتصال الشخصي في الشروط الخاصة ووثائق الضمان الأخرى الصادرة (البطاقة الشخصية) من قبل المؤمن إلى المؤمن عليه في وقت إبرام العقد ؛
- مركز الاتصال مفتوح 24 سا/ 24 سا و 7 أيام/ 7 أيام ؛

للحصول على الموافقة على التغطية والإشارات المتعلقة بالإجراء المتبع ، يجب على المؤمن عليه الإشارة إلى:

- اسم و لقب المؤمن عليه ؛
- اسم الشركة وكذلك رقم و تواريخ صلاحية وثيقة التأمين الخاصة بها ؛
- تاريخ الدخول إلى بلد الإقامة ؛
- اسم وعنوان ورقم هاتف المستشفى التي أدخل إليها المستفيد ؛
- وصف موجز لأسباب وأصول الحادث أو المرض.

سيتمكن طبيب خبير يعينه مقدم الاستحقاق الخاص بالمؤمن من الوصول إلى الملف الطبي للمستفيد للتأكد من صحة الطلب. في جميع الأحوال ، يتم اختيار وسيلة النقل من قبل الطبيب الذي يمثل المؤمن والطبيب المعالج. في جميع حالات المرض أو الإصابة التي تتطلب دخول المستشفى ، يجب على المستفيد إخطار مقدم الاستحقاق الخاص بالشركة في غضون 48 ساعة على أبعد تقدير ، تحت طائلة إسقاط حق التغطية أو على الأقل ، للمطالبة بالتكاليف الإضافية التي تكبدتها الشركة. التي لم تكن لتكبد عادة، إذا تم الإعلان عن المطالبة خلال الفترة المحددة.

الملحق التعديلي لتمديد الضمان الملحق بالشروط العامة لـ

MyMacir Voyage

(Visa MF/Direction des assurances/n°09 du 04/03/2012)

الترميز: 11.11
18.1.11

الملحق التعديلي لتمديد الضمان الملحق بالشروط العامة لـ MyMacir Voyage

المادة 1 موضوع العقد

استثناء للمادة 22 « استثناءات خاصة » من الشروط العامة MyMacir Voyage، يُشترط أن يتم تغطية المؤمن عليهم الذين قد يكونون مصابين بفيروس كوفيد 19 أثناء رحلتهم في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

المادة 2 طبيعة الضمانات الممنوحة

تتعلق الضمانات الممنوحة بموجب هذا التمديد بالمخاطر التالية :
- النفقات الطبية للاستشفاء بعد الإصابة بفيروس كوفيد -19 ؛
- الإعادة إلى الوطن في حالة الوفاة بسبب كوفيد -19 ؛
- الرجوع في حالة فوات الرحلة الأصلية بسبب الإصابة بفيروس كوفيد -19 .

يتم تغطية اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) واحد في حالة العدوى و/أو الاستشفاء أثناء الإقامة ، بشرط أن يتم إجراؤه قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ العودة إلى بلده الأصلي.

الاستثناء: بلد المقصد غير موصى به أو يعتبر «منطقة حمراء» من قبل السلطات الجزائية.

المادة 3 متفرقات

تظل جميع الأحكام الأخرى لهذه الشروط العامة دون تغيير. يشكل هذا الملحق التعديلي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط العامة.



مصير للحياة

تأمين الحياة . السفر . الصحة

43 شارع أماني بلقاسم، يارادو، حيدرة، الجزائر العاصمة
Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73
courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

